

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل) كتاب

الطهارة ٨١ (أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لكن هذا يحمل فيمن كان مفرطا. اما من كان ليس مفرط فان الوقت حقي هو وقت سؤال العذر. يعني لو كان نائما غلبه النوم وليس يعني ولم يبيت النية الى تأخير الصلاة. غلبه النوم ولم يستيقظ الى قبيل طلوع الشمس. فنقول له توضأ بالماء - 00:00:00

ثم صلي ولو طلعت الشمس لان الوقت في حقك هو وقت استيقاظك. لكن الانسان الكلام فيه انسان مفرط. حتى خشي خروج الوقت او مثلا فصلاة الجمعة يحصل كثيرا قام مثلا والخطيب في الركعة - 00:00:25 00:00:45 00:01:09 00:01:29
تانية لو توضأ لفاته الجمعة او مثل جنازة لو توظأ لا حملت الجنازة او العيد. وهنا يرى الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه تيمم في هذه الحال لانه تعارض عنده شرطان. شرط الوقت وشرط آآ الطهارة. على ان ايضا خلاف في هذه المسألة خلاف قوي. والمسألة تحتاج الى مزيد يعني ايضا تأمل. لان القول ايضا بانه يعدل التيمم مع وجود الماء في اشكال التيمم موجود الماء في اشكال حقيقة. والقول بانه تعارض يعني شرطان والوقت اكده متوجه فيبقى حقيقة هذه المسألة يعني وان كنا الاقرب شيخ الاسلام الا انها تبقى المسألة تحتاج الى مزيد تأمل ونظرها انت كذلك ايضا نعم يدخل فيه الحدث الاكبر والصغر. لكن هذا القول فيه خطورة الحقيقة. القول فيه خطورة كون نقول الانسان تيمم

جمعة يعني من الصعب مثل هذا يتم اول ما موجود ترى العلماء لا يجوزون هذا لكن يعني في قول وتقول عن بعض السلف وهو الذي اختاره شيخ الاسلام يعني يرى هذا الرأي. الحنابلة فيه بس - 00:01:58 فقط السوتين تذكرهما المؤلف. ما عداهما يعني لا يرون ذلك فالاسرة تحتاج حقيقة يعني مزيد تأمل ونظر لانها كما ذكرت عرضها ما اخذ الماخذ الاول يعني مسألة سيتيمم مع وجود - 00:02:19

بالماء هذا فيه اشكال والله تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمم. والمأخذ الثاني ان شرط الوقت اكل من شرط الصلاة قال ومن في الوقت اراق الماء او مر به وامكنته الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرما - 00:02:37

ثم انت مصلى لم يعد. يعني هذا رجل عنده شيء من العبث عنده ماء يريد يتوضى به فقاموا اعراق الماء طرق الماء او مر بالماء وهو يمكن ان يتوضأ منه لكنه هو يعلم انه لا يجد غير هذا الماء لكنه لم يتوضأ - 00:02:59

يقول المؤلم انه يأثم بهذا باراقة المال لانه متعدد ويأثم بكونه لم يتوضأ وهو يعلم انه لا يجد غير هذا الماء لكونه مفرطا المؤلف ذكر السورتين صورة للتعدي وصورة للتفريط - 00:03:26

لكن هل تصح صلاته وتيمم وصلى؟ قال المؤلف ثم ان تيمم وصلى لم يعد. وبعض العلماء قال انه عيد وال الصحيح كما ذهب اليه المؤلف انه لا يعيد لكنه ويأثم بذلك التعدي او التفريط - 00:03:43

قال وان وجد محدث بيده وثوبه نجاسة ماء وان وجد محدث بيده وثوبه نجاسة يعني جملة حالية وجد هذا المحدث ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم انفضل شيء غسل بيده ثم انفضل شيئا فظهر به والا تيمم - 00:03:59

يعني هذا رجل اجتمع عليه نجاسة وحدث ومحظى ماء يكفي احدهما فقط فيقدم غسل النجاسة يقدم غسل النجاسة يعني في ثوبه

نجاسة وهو محدث. هل يتوضأ بهذا الماء او يغسل النجاسة؟ يقول المؤلف انه يقدم غسل النجاسة - [00:04:23](#)
وقد نص على هذا الامام احمد بل قال الموفق ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا. لا نعلم في هذه المسألة خلافا. ذكر هذا في المغني وذلك
لان التيمم للحدث ثابت بالجماع - [00:04:53](#)

والتييم للنجاسة مختلف فيه. والتييم للنجاسة مختلف فيه فإذا يقدم غسل النجاسة الثوب على التيمم للبدن على نجاسة البدن قال
ثم ان فضل شيء غسل بدنه هذا ظاهر ثم انفضل شيئاً وتظهر به والاتيم. طيب اذا تعارضت نجاسة البدن - [00:05:12](#)
ونجاسة الثوب ليس الحدث نجاسة البدن نجاسة الثوب تقدم نجاسة الثوب. تقدم نجاسة الثوب على ان يسكن بدنه. لأن للتييم في
نجاسة البدن مدخل خالف نجاسة الثوب لأن التيمم فيها مدخلا - [00:05:39](#)

يعني التيمم فيها مدخلا. خالفا جلسة الثوب فتكون اذا على هذا الترتيب اولا يقدم نجاسة الثوب ثم نجاسة البدن ثم بعد ذلك الحدث.
ولهذا رتبها المؤلف قال وجب ثوبه ثم انفضل شيء غسل بدنه ثم انفضل شيء فظهر به والا خيمه. ف تكون بناء على هذا الترتيب -
[00:06:02](#)

قال ويصح التيمم لكل حدث وللنجلسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن. اما التيمم الحدث هذا ظاهر لكن التيمم للنجاسة التيمم
للنجاسة كما لو اصابه بول على بدنه او على ثوبه ولم يمكنه ازالته هذه النجاسة - [00:06:27](#)

واراد ان ولم يوجد ماء يزيل به هذه النجاسة. انسان مثلاً توظأ يعني على وظوء لصلة الظهر لكن وقع على ثوبه نجاسة بحث عن ماء
ما يوجد ماء يزيل به هذه النجاسة. فيرى المؤلف انه يتيم. يرى المؤلف انه يتيم - [00:07:02](#)

وقال بعض العلماء انه لا يشرع التيمم الا عن الحدث فقط ولا يشرع للنجاسة قالوا لأن هذا هو الذي قد ورد به النص ولأن طهارة
التييم لا تؤثر في ازالة النجاسة - [00:07:19](#)

ولأن طهارة الحدث عبادة فإذا تعذر الماء تعبد لله تعالى بتغير افضل اعضائه بالتراب. اما النجاسة فشيء يطلب التخلص منه لا ايجاده
فإنه اذا تيمم للنجاسة فان النجاسة لا تتخلص عن البدن. اما التيمم عن الحدث فهو تعبد لله عز وجل - [00:07:42](#)
دي تغير اعضائه بالتراب. فرق بينهما. وهذا القول هو القول الله اعلم ان التيمم انما يشرع عن الحدث فقط ولا يشرع لاجل ازالة
النجاسة. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة والله - [00:08:20](#)

الله تعالى اعلم. يكون الصواب اذا خلاف ما ذهب اليه المؤلف. والممؤلف فر على هذا القول بان النجاسة لابد من تخفيفها اولاً ما امكن
التخفيف يكون لو كان عندنا ماء قليل يغسلها به اذا لم يكن عنده ماء يقول - [00:08:40](#)

يفركها مثلاً او يعصرها او نحو ذلك. لكن على القول الراجح لا تحتاج لهذا كله. لأنه لا يشرع التيمم لازالة النجاسة تيمم لرفع الحدث
فقط. قال الثامن ان يكون بتربة. طهور - [00:09:00](#)

مباح غير محترق ان يكون بتربة. او وخرج بهذا ما عدا التراب كالرمل والحجارة والجص ونحو ذلك وبناء على هذا لو عدم التراب
وكان في مكان ليس فيه الا رمل او طين. فإنه - [00:09:20](#)

بناء على هذا القول يصل إلى بلا تيمم. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا. جعل تربتها لنا طهورا رواه
مسلم من حديث حذيفة. قالوا وهذا مخصوص لعموم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. والقول الثاني في - [00:09:54](#)
ان التيمم يجوز بكل ما تصاعد على وجه الأرض. ان التيمم يجوز بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب. او رمل او غير ذلك. كل ما
تصاعد عن وجه الأرض - [00:10:14](#)

وهذا القول هو روایة عن احمد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القیم رحمهم الله تعالى. وذلك لعموم قول الله تعالى فتیمموا
صعیداً طیباً. قالوا والصعید هو كل ما تصاعد - [00:10:31](#)

على وجه الأرض قال ابن القیم رحمه الله في زاد المعاد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتيمم بالارض التي يصلى عليها ترابا
كانت او سبحة او رملاً صحي عنه انه قال حيثما ادركت رجلاً من امتی الصلاة فعنده مسجد وطهوره. قال فالرمل له طهور -
[00:10:47](#)

فلما سافر صلى الله عليه وسلم هو واصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة. ولم يروى ان حمل معه التراب او امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع آآ بان الرمال في تلك المفاوز اكثرا من - [00:11:12](#)

التراب وكذلك ارض الحجاز. وكذلك ايضا من جهة المعنى المقصود بالتيمم والتعبد لله عز وجل هذا الصعيد الطيب وليس يعني التيمم ليس في التيمم مقاصد حسية حتى يقال بأنه لا يحصل المقصود بغير التراب - [00:11:32](#)

وانما المقصود هو ان يتبع الله عز وجل بهذه الكيفية يصدق هذا على كل ما تصاعد عن الارض واما حديث وجعلت تربتها لي ظهورا غير صحيح. لأن ذكر بعض افراد العام بحكم - [00:11:55](#)

يواافق العام لا يقتضي التخصيص هذه قاعدة اصولية. ذكر بعض افراد العام. بحكم يواافق العام لا التخصيص مثال ذلك لو قلت اكرموا الطلبة ثم قلت اكرم زيدا هل هذا يقتضي تخصيص زيد؟ لا يقتضي تخصيصه - [00:12:14](#)

فيعني هي قاعدة عند اصوليين ذكر بعض افراد العالم بحكم يواافق آآ العام يواافق حكمه العام لا يقتضي التخصيص اما لو قلت لا تكرم الا زيدا فهذا صحيح هذا مخصص - [00:12:37](#)

قال بتراب ظهور اشترط مؤلف ان يكون التراب ظهورا فلا يصح تيمم التراب النجس قول الله تعالى فتيمم صعيدا طيبا والطيب ضد الخبيث. ولا يعلم خبيث يوصف به الصعيد الا ان يكون نجسا. وبناء على - [00:12:57](#)

لا يصح التيمم بتراب النجس وعلى المذهب لا يصح تيمم بتراب قد تيمم به. لا يصح التيمم بتراب قد تيمم به. قالوا لزوال ظهوريته باستعماله قياسا على الماء المستعمل في الطهارة. وسبق القول بأن القول الراجح في هذه المسألة ان الماء المستعمل يجوز التطهر به وكذلك - [00:13:17](#)

التراب الذي قد به. قال غير محترق. فاشترط المؤلف ان يكون التراب غير محترق فلا يصح اذا كان محترقا مثلا الخزف مثلا الذي يعمل من الطين يحرق بالنار ويصير كذا فخارا كالاسمدة مثلا ونحو ذلك. قالوا لان الاحتراق والطبخ - [00:13:42](#)

اخوجه عن مسمى التراب. والصحيح ان كل ما على الارض من تراب او طين رطب او يابس فانه يصح التيمم به لعموم الاية الصواب اذا انه لا يشترط هذا الشرط - [00:14:08](#)

له غبار يعلق باليد. يشترط المؤلف ان يكون ايضا هذا التراب له غبار. وهذا هو المذهب عند الحنابلة واستدلوا بقول الله تعالى بوجوهكم وايديكم منه. قال ومنه للتبعيظ ولا تتحقق الباعظية الا بغار - [00:14:22](#)

باليد ويمسح به الوجه وذهب بعض العلماء الى عدم اشتراط هذا الشرط لعموم الاية التي هي صعيدا طيبا. لهذا كان عليه الصلاة والسلام كما ذكر ابن القيم يسافر في الارض الرملية اه لم ينقل عنه انه ترك التيمم - [00:14:42](#)

واما ما استدل به اصحاب القول الاول من آآ قول الله تعالى منه فالصحيح ان من هنا لابتداء الغاية. الصحيح ان من هنا لابتداء الغاية كما تقول صرت من بلدي كذا الى بلدي كذا - [00:15:05](#)

يؤيد هذا انه في في اية النساء لم ترد هذه آآ اللفظ او كلمة. وتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولم يقل منه انما وردت منه في سورة المائدة فقط. وسورة النساء سبقت يعني آآ المائدة بسنوات. المائدة هي من اول - [00:15:22](#)

واخر ما نزل من السور ويدل ذلك ايضا حديث عمار ابن ياسر في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه الارض ونفخ فيهما ثم مسح وجهه فلو كان يشترط ان يعني ان يكون له غبار لما مسح النبي صلى الله عليه وسلم آآ يديه - [00:15:42](#)

فالصواب اذا انه لا يشترط هذا الشرط. اذا كل هذه الشروط التي ذكرها المؤلف لا يستطيعون الا ان يكونوا ظهورا فقط. ان يكون بتراب ظهور. و ايضا لا يشترط ان يكون حتى ترابا يكون صعيدا طهورا. حتى التراب ايضا نقول له لا يشترط انما يشترط ان يكون ما يتيممه به صعيدا - [00:16:02](#)

ظهورا كما قال الله تعالى صعيدا طيبا كل ما تصاعد على الارض من آآ تراب او رمل او اي شيء تصاعد الارض يجوز ان يتيمم به ولو كان رملاما فلا يشترط على القول الراجح لا يشترط ان يكون له غبار. فان لم يوجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا - [00:16:23](#)

في صلاته على ما يجزئ ولا اعادة يعني يقول ان لم يجد الا هذا التراب فانه يصلح الفرض فقط. ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ
يعني انه يأتي باقل ما يجذب في الصلاة - 00:16:48

فيطمن ادنى طمأنينة. ولا يصبح في الركوع والسجود اكثرا من تسبيبة قالوا لان طهارته ناقصة فلا يأتي الا بالواجب اللازم. وهذا
القول قول ضعيف. اما ان تقول يتيم او تقول لا يتيم - 00:17:11

اما يتم بهذا ثم يأتي باقل الواجب هذا يعني لا يستقيم هذا قول قول ضعيف الصواب انه يتيم كل ما تصاعد عن الارض مما كان طيبا
طهورا وانه اذا صلى - 00:17:30

وبذلك فيأتي بالسفن في الصلاة على اكمل وجه. وذلك لانه اتقى الله ما استطاع. اما القول بأنه لا يزيد على ما هذا قول ليس عليه
دليل. الصواب انه يأتي بالصلاحة على اكمل وجه سنه - 00:17:47

فظلا عن اركانها وواجباتها طيب ثم قال المؤلف رحمة الله فصل طيب ناخذ سؤالين نحن يعني كما الدرس الماظي يعني بين كل
فصل وفصل اتوقف قليلا تعال تفضل تفضل نعم يقولون يعني البدن له ارتباط بالتييم. يعني الانسان عندما يتم عن رفع
الحدث - 00:18:06

والحدث مرتبط بالبدن وليس مرتبط الثوب. حدث الشيء المعنوي ولكنه مرتبط بالبدن. يقول شيء معنوي يقوم بالبدن. الخلاف ان
الناس ما لها اي ارتباط بالحدث. يقولون يعني هذا مدخل. يعني هذا يرجح جانب اه الثوب على البدن. هذا مقصودهم - 00:18:38
قالوا له مدخل. نعم يقول الراجح انه رافع رفعا الى ان يجد الماء. نعم الى ان يجد الماء فقط يعني لكن نستطيع ان نقول رافع رفعة
مؤقتة ليس دائمة. رافع رفع مؤقتا وهالتأكيد - 00:18:59

الى ان يجد الماء او ان يبرا اذا يعني تيم مثلا لمرض ونحو الفقهاء من نسي قدرته على المال وعلى وجود الماء الا ان يعيد الصلاة اي
نعم اذا كان غير قادر ثم تبين انه قادر فيعيد كما لو كان الماء موجودا وتييم ويظن ان الماء ليس موجودا - 00:19:18
طيب ناخذ سؤال ثالث واخير نعم تفضل سنة هل تقضى بعد العشاء قمنا بالصفوف نعم عند الجمع بين الصالحين يذبح الخلاف هل
تسقط سنة المغرب او لا تسقط ويكون قد دخل وقت العشاء لهذا يجوز آآ الوتر - 00:19:44

ولذلك فالاظهر والله اعلم ان سنة المغرب تقضى قضاء اشبه اما لو لم يجمع ترك صلاة المغرب حتى فات وقتها لا سيما ولم يذكر الا
بعد صلاة العشاء فانه يقضيها قضاء. القول الصحيح ان جميع - 00:20:09

سنن تقضى جميع السنن الرواتب تقضى. ولهذا نقول سنة المغرب تقضى بعد العشاء. وهكذا ايضا الاذكار تقضى بعد الفرق بينها وبين
سنة العشاء ان سورة المغرب ترفع قضاء بينما سنة العشاء تفعل اداء - 00:20:24

فوق ثقبة كذلك الصحيح انها تقضى كلها لكن السنن تقضى مسألة اخرى تقضى السنة او لا تقضى نعم اه الصحيح ان السنن تقضى
حتى لو كان لها وقت معين. النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان - 00:20:41

ولما حصل ما حصل من نسائه يعني كل امرأة ضربت مع أخيه بعد لم يعتكف في ذلك العام. ومع ذلك قضى هذه السنة في شوال. مع
ان السنة فات محلها. المقصود من الاعتكاف هو تحري - 00:21:06

ليلة القدر ومع ذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم هذه السنة قص على السنن تقضى صيام السنت محل خلاف هل يعني يقال انها
سنة؟ فات محلها فلا تقضى او انها تقضى لمن كان معذورا بعض العلماء - 00:21:19

ويرى انها تقضى ايضا لمن كان معذورا في شهر ذي القعدة. ويرى اخرون هم جمهورا انها سنة فات محلها فلا تقضى طيب قال
المؤلف رحمة الله فصل واجب التيم التسمية وتسقط سهوا. يعني هذا كما قال في واجب الوضوء التسمية - 00:21:37

عند الحنابلة ان واجب الوضوء والتسمية مع الذكر هكذا ايضا التيم يقولون واجب التيم التسمية مع الذكر. لأن التيم بدل عن الماء
فسبق قلنا بقول الصحيح في التسمية في الوضوء انها واجبة او مستحبة؟ مستحبة. وقلنا ان الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه. حديث ضعيف. قال - 00:21:57

لا يصح في هذا الباب شيء ولو صح المراد لا وضوء كامل. والصرف لهذا ما هو نعم اسكنت. نعم احسنت لانه واصفي لوضوء النبي

صلى الله عليه وسلم لم ينقلوا انه كان يسمى ولو سمي لنقلوا ذلك. قد نقلوهم يعني ما هو اقل من هذا نقلوه - 00:22:17

وصفة اضطراب لحياة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. فيكون الى القول الراجح ايضا كذلك في التسمية في التيم انها مستحبة وليس واجبة. قال وفروضه خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين - 00:22:37

اا الاول مسح الوجه قول الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ومسح الوجه مسح الوجه واللحية ويكتفي مسح ظاهر الشعر. خفيفا كان او كثيفا الحدث الاكبر او الاصغر اما ما تحت الشعر فانه لا يجزع في التيم. حتى لو كان الشعر خفيفا - 00:22:53

ولا يمسح كذلك داخل الفم والانف بالتراب لما في ذلك من التقدير. قال المرداوي في الانصاف قطعا. يعني هذا امر مقطوع به والواجب هو تعميم المسح لا تعميم التراب. لأن الله تعالى قال فامسحوا بوجوهكم. اذا المطلوب هو - 00:23:21

مسح الوجه ولا كما ذكرت اللحية لا يقال انه اذا فرق بينما اذا كانت خفيفة وخفيفة هذا وانما يقال في الوضوء. اما بالنسبة للتيم فيمسح الوجه مع ظاهر اللحية فقط - 00:23:45

وآا كذلك الفم والانف لا يدخلان يعني داخل الانف والفم لا يدخلان في المسح ومسح اليدين الى الكوعين هذا هو الفرض الثاني مسح اليدين الى الكوعين. آا الكوع اذا قالوا الكوع فالقصد به اه العظم الذي يلي الابهاد. العظم الذي يلي الابهاد - 00:23:55

والكسوة العظم الذي يلي الخصر طيب الكوع العظم الذي يلي الابهاد هو هذا. هذا يقال له كوع. والخشوع العظم الذي يلي الخنصر ولذلك يقولون في المثل فلان لا يعرف كوعه من كل سواعده - 00:24:26

وذكرروا قالوا فلان لا يعرف كوعه ممكنا سؤال الكوع هو العظم الذي يلي الابهاد والكسوة العظم الذي يلي الخنصر الذي يكون فوقه الرسم فإذا يكون يعني المسح المقصود الكفين. المسح يكون للكفين - 00:24:47

اه اليه اذا اطلقت في الاصل فالمراد بها الكف كما قال الله تعالى والسارق والسرقة فاقطعوا ايديهما يعني افهمها طيب آا ذكر كفين ورد في حديث عمار في الصحيحين ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمة الله قال الاحاديث الواردة في - 00:25:04

صفة التيم لم يصح منها شيء لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فظيع او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم ورفعه وفي حديث ابي جهيم ورد ذكر اليدين مجملـا. اما في حديث عمار ورد في الصحيحين بذكر الكفين - 00:25:33

ورد ايضا في رواية عن اصحاب السنن بذكر المرفقين لكنها ضعيفة. ورد في رواية نصف الذراع لكنه ضعيف والصواب في رواية الصحيحين بذكر الكفين انما يكتفيك ان تقول بيديك هكذا واضرره بيديه الارض ومسح الكفين. فإذا يكون الصواب هو مسح الكفين فقط مع الوجه - 00:25:51

الثالث قال الترتيب في الطهارة الصغرى. فيلزم من جرحه بعض اعضائه لتوضأ ليتيم له عند غسله لو كان صحيحا. قال الترتيب يعني الترتيب بين الوجه واليدين الترتيب بين مسح الوجه واليدين. فلا يقدم مسح اليدين على الوجه. فإن الله تعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم - 00:26:11

ولكن قوله بعد ذلك فيلزم من جرحه بعض اعضاء وضوئه اذا توظأ ان تيم له عند غسله لو كان صحيحا. بمعنى كلام المؤلف هنا هذه العبارة لو كان مثلا عنده اه كبيرة - 00:26:38

في ذراعه. فيقول يتوضأ فإذا وصل الى موضع الجبيرة تيم. ثم اكمل الغسل. هذا معنى كلام المؤلف. فيلزم بعض اعضاء كالذراع اذا توظأ ان يتيم له عند غسله يعني عندما يصل الى موضع غسله لو كان صحيحا - 00:26:58

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لا يلزم مراعاة الترفيه في هذه الحال وقال وهذا هو الصحيح من مذهب احمد. بل قال الفصل بين اعضاء الوضوء بتيم بدعة. الفصل بين - 00:27:18

الوضوء بتيمه بدعة من هذه الطريقة التي ذكرها المؤلف انه يغسل اعضاء الوضوء ثم اذا وصل الى الموضع تيم ثم اكمل الوضوء يقول ان هذا بدعة لم يرد هذا. وانما يتيم - 00:27:37

توظأ وبقي يعني ما تركه من اعضاء الوضوء يتيم بعد الوضوء. يتيم بعد الوضوء قال الرابع الموالاة فيلزمـه ان يعيد غسل الصحيح

عند كل تيم الموالاة المقصود بها الا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا - [00:27:50](#)

الا يؤخر مسح اليدين حيث يجف الوجه لو كان مغسولا وهنئ مسألة محل خلاف بين اهل العلم. مؤلف فرق بين الطهارتين الصغرى والكبرى او المذهب المذهب عن الحنابلة يفرق بين الطهارتين الصغرى والكبرى - [00:28:18](#)

وهذا يعني ليس له وجه يعني قول باشتراط الموالاة متوجه حقيقة لانه لو لم نقل بهذا لربما اتى انسان ومسح وجهه ثم بعد ساعتين مسح على اقول يصح مثل تيم هذا لا يصح مثل هذا ولا يتفق مع الاصول والقواعد لهذا باشتراط الموالاة متوجه - [00:28:36](#)
ولكن قوله فيلزم ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيم يعني هذا بناء على ان التيم مبيح لا رافع. بنعل التيم مبيح ولا رافع. لكن على القول بأنه رافع لا يلزم - [00:29:05](#)

ذلك لا يلزم ذلك طيب الخامس تعين النية لاما يتيم له من حدث او نجاسة فلا تكفي نية احدهما عن الآخر. يعني ان النية لا بد منها لاما تيم له - [00:29:25](#)

وما يتيم منه ولابد من نيتين. الاولى نية ما يتيم له من صلاة او طواف او غير ذلك. والثانية نية لما يتم عنه من الحدث. الاصغر او الاقصر او النجاسة على المذهب - [00:29:49](#)

فيقول لابد من تعين النية في هذا فاذا احدث حدثا اصغر واراد صلاة العشاء يقال له اني التيم من الحدث الاصغر لصلاة العشاء هذا كله بناء على القول بان تيم مبيح ولا رافع - [00:30:05](#)

لكن اه على القول الصحيح بان تيم رافع الحدث حينه يكون كالماء ويكتفى ان ينوي ما تشرط له الطهارة فلو انه نوى الصلاة ولم يطرأ على باله بحادث ارتفع حدثه. هكذا لو نور فالحدث ولم يطرأ على باله الصلاة فحدثوا - [00:30:22](#)

كذلك ايضا تقدم للقول الراجح ان التيم لا يشرع لا يشرع للنجاسة. فهذا الكلام الذي ذكره الخامس هو كله بناء على ان ومبيح. تفريع على قول متيمه مبيح. على قول بان التيم مبيح. والقول الصحيح ان التيم مرافع ولذلك لا نحتاج - [00:30:41](#)

هذا الشرط انما فقط ربما نقول النية فقط. يعني انه ينوي اه ما تسن له الطهارة فقط. يكتفى ان ينويه ما الطهارة كالوضوء وهو قد ذكر في شروط يعني تيم ذكر النية. ولذلك فلا يعني آآ حاجة لأن نذكر هذا من فروض آآ الشياب - [00:31:03](#)

قال ومبطلاته خمسة. مبطلاته خمسة. لاحظ الان يعني الاقوال مرجوحة. لا تفليعات واشكالات واستثناءات بينما القول الصحيح لا يرد على هذا يعني قول بن تيم رفعوا الحدث ربما نستغنی عن كثير من الاحكام التي ذكرها المؤلف - [00:31:27](#)

لكن القول بأنه مبيح يحتاج ل كثير من هذه الاحكام. قال ومبطلاته خمسة. اولا ما ابطل الوضوء. يعني نواقض الوضوء سبق الكلام عنها في درس سابق ثانيا وجود الماء لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا - [00:31:47](#)

فاذا وجد الماء بطلت تيم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب ظهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته الثالث خروج الوقت هذا بناء على القول مبيح لا رافع والقول الراجح لا لا ليس هذا مبطلا القول الراجح ليس هذا مبطلا - [00:32:06](#)

قال وزوال الريح له يعني لو كان المبيح له مرض مثلا ثم بري بطلة يمه وخلع ما مسح عليه. يعني لو انه تيم وعليه خف. او عليه جورب ثم خلعه - [00:32:27](#)

يقول انها ان تيممه ببطل والقول الثاني في المسألة انه لا يبطل او انه تيم وخلع جوريه لا لا يقول تيممه. وهذا القول هو قول اكثر الفقهاء قد اختاره الموفق بن قدامة في المغني - [00:32:47](#)

وذلك لأن تيم وطهارة لم يمسح فيها عليه يعني على الخف فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء. لأن تيم طهارة لم يمسح فيها عليه. فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء فاذا اراد يعني يحرر التيم كم يبقى لنا اثنان فقط ما ابطل الوضوء ووجود الماء اما خروج الوقت وزوال زوال المبين - [00:33:05](#)

احنا عم ممكن نعتبره زوال مبيح تكون ثلاثة. اما وخلع ما موسى عليه باعتباره فتكون المبطلات يعني بعد تحرير المسائل ثلاث قال وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وان انقضت لم تجب الاعادة. اذا وجد الماء ولو في الصلاة او ولو - [00:33:35](#)

والصلة اشارة للخلاف فمن العلماء قالوا انها لا تبطلوها رواية عن احمد ولكن قيل انه رجع عنها رواية عن احمد رجع عنها وقال كنت اقول انه لا يبطل فاذا الاحاديث تدل على انه يبطل هو الصحيح اذا اتى الماء ولو كان في الصلاة بطلت الصلاة. لقول الله تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا وهذا قد ولد - 00:33:55

الماء ببطل حكم تيممه. ولقوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. الصعيد الطيب الطهور المسلم وان لم عشر سنين فاذا ولده فليتق الله ويمسه بشرته - 00:34:15

فاذا وجد الماء في في الصلاة ففي قول اكثرا اهل العلم ان صلاته بطل. وهو ظاهر الدلة وهي الرواية التي رجع لها الامام احمد. لكن اذا انه غالب على ظن انه لا يجد الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء ثم وجد الماء. يقول المؤلف لا تجب عليه الاعادة. وهذه المسألة قد ورد في - 00:34:30

في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهم ماء فتيمم صعيدا طيبا ثم وجد الماء في الوقت - 00:34:50

فاعاد احدهما فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر واتي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يعد اصبت السنة وقال للذى اعاد لك الاجر مرتين. هذا الحديث اخرجه ابو داود وابو داود والنسائي. وله طرق متعددة - 00:35:11
لعله يكون حسنا او صحيحا بمجموعها. طيب ايها افضل؟ الذي اعاد او الذي نعم الذي لم يعد لانه اصاب السنة اصاب السنة. لكن الذي عاده مجتهد واذا قال لك الاجر مرتين - 00:35:36

وهذا يدل على ان موافقة السنة افضل من كثرة العمل. طيب لو قال قائل انا اريد ان اعيدي لاجل ان يكون لي الاجر مرتين ماذا نقول؟ نعم لو علم - 00:35:56

فاذا اعادها مع العلم يكون مختلفا نعم احسنت نقول هذا الرجل لم يعلم الحكم واجتهد اما ان تعقد انت انت الان علمت بان السنة عدم الاعادة فلا يكن لك الاجر مرتين. لكن هذا الرجل لم يعلم ولها نقول ان السنة عدم الاعادة. السنة عدم الاعادة - 00:36:18
قال وصفته يعني صفة اه التيمم ان ينوي طبعا النية شرط لصحة العبادات كلها ثم يسمى عرف ان التسمية انها مستحبة ويضرب التراب بيديه. يعني بباطن يديه مقصود اليدين الكفين - 00:36:39

وفرجت الاصابع آآ انفرد الاصابع قالوا لاجل ان يصل التراب الى ما بينهما لكن ظاهر الاحاديث انه لم يرد فيها مفرجة الاصابع. ويقولون يضرب هكذا يفرج اصابعه هكذا لعله ان يصل التراب الى ما بينه. لكن ظاهر الاحاديث هو الاطلاق. انه لا - 00:36:59
هذا وانما على صفة معتادة. ولا حاجة لنفريج الاصابع. قال ضربة واحدة هذا هو ظاهر الحديث انه او ضربة واحدة. او قال والاحوط ثنتان ولحظة ثنتان خروجا من الخلاف. لانه قد جاء عن ابن عمر انه في حديث ابن عمر تيمم ظربتان. ضربة - 00:37:29
الوجه وضربة اليد لكن الحديث هذا ضعيف ولا يصح. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة او ان التيمم ضربة او نعم هذا التيمما لم يرد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ولها فالصواب انه ضربة واحدة الصواب ان تيممه ضربة واحدة والاحاديث واردة - 00:37:56

كلها تدل على انه ضربة واحدة. واما قوله انه ان هذا هو الاحوط. فالاحتياط يكون اذا لم تتبين السنة. اما مع تبين السنة لا يكون هذا هنا احتياطا. فاذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية الاحتياط اذا لم تتبين سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فاذا تبينت فاتباعها - 00:38:16

او لا قال بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه. كيف يمسح وجهه باطن اصابعه وكفيه براحتيه. بعد نزع خاتم نحويك يعني لاجل ان يصل التراب لجميع اليدين فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتين. يعني بعد ما يضرب الارض ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن اصابعه - 00:38:36

هي كذا وكفيه براحتيه هكذا هذه الصفة المشهورة عند الفقهاء. وهي ظاهر الاحاديث. هذا هو يمسح وجهه ثم يمسح ظاهر كفيه جراحتيه لكن هل يمسح بباطن الكفين يعني هل يكون الممسح هكذا؟ او انه هكذا - 00:39:06

والذي يذكر الفقهاء انه مسح ظاهر الكفين انا رأيت الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله واحد دروسه يصفها هكذا بانه باطن الكفين وظاهرهما وبحثت لعلي لا اجد قولًا في هذا لم اجد - 00:39:37

لعلكم يعني تبحثون هل يعني هناك قول هذه مسألة انه يمسح ظاهر الكفين وباطنهما ام لا فيعني هي مسألة تحتاج الى مزيد يعني تحرير ازيد التحرير لكن انا الى الان لم يعني اقف على شيء في هذا - 00:39:55

المسألة واضحة اذا هل المسح لظاهر الكثيف فقط او لظاهر الكثيف مع باطنهما هكذا نعم هذا هو القول المشهور. هذا هو القول المشهور لكن اقول سماحة الشيخ عبد العزيز لابد ان اوقف على شيء في هذا - 00:40:18

فهذا هو ظاهر اهل الحديث وظاهر كلام اهل العلم ايضا وتبقي المسألة على كل حال مطروحة للبحث. يعني من وجد شيئاً يفيدنا في هذه المسألة نعم يقولون لا قياس في العبادات. العبادات ما فيها قياس - 00:40:41

نعم مسح على ظهره لا اتفنى مسح بطنه لكن هل هو لا شك انه يجزئ للجميع. لكن هل نقول للافضل يمسح ظاهر الكفين هكذا؟ او ظاهر كفيه وباطنه هكذا. هذا هو محل البحث - 00:40:59

خلاف الافضلية فقط. نعم كيف ما ادرى عن فين الظاهر هندي ها؟ لا يحتاج تأكدها من البخاري نفسه لو ثبت الظاهر ببس ما اظن هذا يعني انه ها كيف اجدد ايش - 00:41:13

بس هذا في البخاري كما الظاهر هذا هو لكن نريد هالكلمة هندي. نريد نرجع للبخاري نفسه. وروايات عمار او ذكر اكثر روايات ببس ارجع عمار مع بحث المسألة ايضا نعم - 00:41:41

وببداية ابعد ما اقدم نعم هو يقول له قدم ميزات النجاسة على الوضوء. نعم نحن على القول الراجح ما يشترط. القول الراجح ما يشترط لكنهم يقولون انه يزيل النجاسة لاجل ان يصدق عليه انه عادم للماء - 00:42:08

تصدق عليه المعادن للماء هذا هو لكن الحدث الاكبر ذكر الموفق انه مخير في ان يقدم الغسل او يقدم التيمم طيب ببس بدنا ننتهي من الباب؟ قال وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى اخر الوقت المختار - 00:42:31

اه يقولون ان من كان يرجو وجود الماء فيحسن في حقه ان يؤخر التيمم. لكن يكون الى اخر الوقت المختار اخر الوقت المقترب هناك بعض الاوقات فيها وقت اختياري وقت ضروري ما هي الاوقات التي فيها اختياري وضروري - 00:42:55

او العصر العصر وقت اختياري الى اصفار الشمس والضروري الى غروب الشمس. هناك وقت اخر وهو العشاء على القول الصحيح والا في قول اخر ان ليس الا وقت واحد منتصف الليل. القول الصحيح ان الوقت الاختياري الى منتصف الليل وقت الضروري الى طلوع الفجر - 00:43:19

فهذا هو المقصود فمثلا العصر يؤخر الى قبيل اصفار الشمس والعشاء يؤخر العقوبيين منتصف الليل. قال المرداوي في الانصاف لا اعلم فيه خلافا. يعني في هذه المسألة وذلك لأن الصلاة في اول وقت فضيلة والطهارة بالماء آفرية. بل قال بعضهم انه يتبعن تأخير - 00:43:38

هو قول قوي وهو قول قوي. لذلك نقول لمن يعني لم يجد الماء لا تستعجل. لا تتتعجل في اداء الصلاة في اول وقت. انتظر اذا كنت ترجو وجود الماء. اما - 00:44:04

اذا كان ما يرجو وجود الماء فيصلي في اول وقت. لكن لو كان يحتمل يعني بعث هو احداً مثلاً يأتي لهم بماء ويحتمل انه يأتي فيؤخرهم الصلاة الى اخر الوقت المختار - 00:44:14

اما لو كان لم يبعثوا احدا ولا يرجوا وجود الماء فيصلون في اول وقت. قال وله ان ان يصلبي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبعن الفرض هذا كله تفريع على مسألة ومبين او رافع فعل القول بانه - 00:44:26

اه مبين يقول له ان يصلبي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرض والنفل يعني اذا نواهـما لكن لو تيمـا للنـفل لم يستبعـنـ به الفـرضـ وـنـحنـ رـجـحـناـ انـ رـافـعـ الحـدـثـ وـلـهـذاـ لـاـ حـاجـةـ لـهـذاـ كـلـهـ للـحدـثـ وـلـذـكـ لـهـ انـ يـصـلـيـ بـهـ ماـ شـاءـ مـنـ فـرـائـظـ وـمـنـ نـوـافـلـ فـهـوـ كـالـمـاءـ تـمـاماـ - 00:44:46

في كل شيء الى ان يجد الماء الى ان يجد الماء او ان يبدأ ان كانت تيممه لمرظ الى ان يبدأ. فيعني هذه مسألة تفريعة على مسألة فاتحة للتيمم مبيح او رافع - 00:45:06

هذه ابرز المسائل المتعلقة اه التيمم طيب هل بقي من مساء شيء لم نذكره التيمم؟ اظن يعني جل المسائل التي يذكرها الفقهاء ذكرناها هنا. نعم. نعم كيف الافضل الافضل ان يمسح اولا بيده اليمنى الشمال ثم الشمال باليمين هذا هو المذكور في حديث عمار والامر في هذا واسع - 00:45:21

امركي هذا واسع. طيب اذا يعني نجيب ام ما تيسر من الاسئلة. يكون سؤال شفهي وسؤال مكتوب الاسئلة الشفهية على الفضل من هذه القاعدة لا هو صاحب دليل قال الحقيقة يعني عنده تشقيق كثير خاصة في اول المتن يعني بعض الشروط ليست شرطاً بمعنى - 00:45:50

عند الفقهاء لكن هو من باب يعني جمعها لله. طالب علم في مكان واحد. ولذلك يمكن بعضها كثير منا على القول رايج يستبعدها سواء كان من الشروط او من الفروض او من المبطلات استبعد كثير منها - 00:46:20

نعم. الرابط في ماذا الشروط هي ما يلزم من عدم العذر الشرط ما يلزم من عدم العذر. ولزم وجوده وجود ولا عدم من الطهارة للصلوة. لكن اركان تكون في ماهية الصلاة جزء منها. جزء منها. يعني لابد من ضبط الاركان والشروط والواجبات. لأن على ضوئها يكون بناء الحكم - 00:46:40

شعري. احسن الله اليك يقول من كان ساكن في بادية او في نزهة برية اذا كان يعلم ان هناك مثلا محطة على بعد عشرين او ثلاثين كيلو مترا وهو في النزهة فهل يكلف - 00:47:10

بالذهب ولا الظابط في المسافة. هل هي دون مسافة القصر او بعد؟ اذا كان لو ذهب واتى بالماء كانه يتوضأ ويصلي قبل خروج الوقت فيلزم الذهب. يلزم ان يذهب. خاصة عشرين كيلو مترا قريبة. اما لو كان - 00:47:30

وذهب خرج عليه الوقت او كان يلحقه مشقة يلحقه مشقة كبيرة له ان يعدل التيمم نعم. قول المصنف صلى الله عليه وسلم وجود الماء ما يعني عنه زوال المبيح له. نعم وزوال المبيح لا اعم - 00:47:50
اعم بينهم عموم خصوص. ولهذا يعني مشهد قول ان المؤلف عنده بعض التشقيق. نعم لا هو بالنسبة للخفين يعني ما لها ارتباط بتيمم يعني صور لبس خفين او ما لبس خفين - 00:48:10

وسيرتفع الحديث عن كله. ما بينهم ارتباط ليس بينهم ارتباط. ولذلك يعني الصحيح انه لا ليس هناك كترابط بين خلع الخف او لبس الخف وبين التيمم. هذا اللي ما يقال فوضوا بالماء اما بالنسبة للخفين - 00:48:30

يعني الامر فيها واسع سواء لبس خفين او لم يلبسهما ليس لها علاقة بالتيمم توجد ايش ما له علاقة سواء لبس او لم يلبس. المهم انه يتيمم عند يعني وجود المقتضي للتيمم. يتيمم ويرتفع الحديث. نعم تفضل - 00:48:50

كيف يعني يرجع لا هو اذا اذا وجد الماء وهو يصلبي بطلت الطهارة لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا لانه لا يصح التيمم الا مع عدم الماء ما دام انه قد ولد الماء بطلت الطهارة فوجب عليه ان يتوضأ وهذا بخلاف ما اذا ضاق الوقت اذا ضاق الوقت تعارض عندنا شرطان - 00:49:14

شرط الطهارة وشرط الوقت. وشرط الوقت اكد من شرط الطهارة. على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية. نعم لهذا نعم هنا لو كان سيفوت الوقت ترد المسألة الثانية وهو ان شرط الوقت اكد نعم لا هذى محل خاصة يعني هذى حالة خاصة اذا - 00:49:56
كان الوقت ظالماً لان ولم يتبقى الا وقت يسير دقيقتين او ثالث دقائق. ولو قطع الصلاة ذهب يتوضأ لخرج الوقت. هنا نقول استمر في صلاتك كلما نا الان في المسألة يعني في غير هذا عندما يكون الوقت واسعاً. نعم. احسن الله اليك يقول يوجد في المستشفيات تراب على قطعة من القمم - 00:50:16

يتيمم به المريض هل يصح هل يصح ذلك؟ نعم يصح على قول الراجح لا يستطيع يكون لها غبار اذا كان هذا التراب موجوداً على قطط قماش او او في مثلا اه اناء ونحو ذلك لا بأس به. ان يصدق عليه انه صعيد. نعم - 00:50:36

هل يستطيع الواحد ان يتوضأ عليه الصلاة والسلام؟ يعني ولا نعم هل تتكلم عن الدرس السابق قلنا انه نعم بل سواء بل جاء في بعض الروايات يتوضأ بثلثه يموت يمكن يتوضأ الانسان يمكن مدهم ماء كفيه الانسان - 00:50:56

معتدل الخلقة. فيمكن للانسان ان يتوضأ لو اقتصر مثلا على المضمضة مرة واحدة وغسل الوجه مرة واحدة وغسل يديه مرة واحدة. فيمكن ان يتوضأ بالموت ولا نقول بركات النبي صلى الله عليه وسلم. فالامام احمد رحمه الله يتوضأ ماء قليل. يقول احد طلابه والله اني لاستره من العامة ان ينظروا الى مخافة - 00:51:16

ان يقول انه لا يحسن الوضوء من قلة ولو عه بالماء. نعم. احسن الله اليك. يقول ارجو توضيح قول المؤلف وخلع ما مسح عليه يعني لو تيمم وعليه شراب. ثم لو خلع الشراب بعد التيمم هل يبطل تيممه؟ ما يبطل. بينما لو كان متوضأ - 00:51:36 ها؟ بطل. كان متوضأ بالماء ثم مسح فلو خلع مثلا الشراب والجورب بطل. بطل الطهارة بينما لو انه تيمم حتى لو خلع الجورب لا تبطل مع القول الراجح لكن على رأي المؤلف يبطل. على رأي المؤلف يبطل انه عدى - 00:51:56

من المبطلات ومسألة فيها خلاف حتى في المذهب. يعني ليس هذا ايضا متفق عليه حتى بعض الفقهاء الحنابلة ينazuون في هذا لا فيها خلاف المسألة ليست اتفاق عليه كثير من المسائل تذكر له لكن يظهر ان الخلاف يعني ليس - 00:52:16 تاء قوبا لان هذا قد نص الله عز وجل على تقديم الوجه على يديه وجوهكم وايديكم. ايه حديث عمار ورد هكذا بعدة روايات هكذا وكذا لكن الاية اية تقديمها واجعل يديه. اما عمار ورد بتقديم البدين وورد بتقديم الوجه - 00:52:36

نعم. اذا كان يتيسر حمل الماء من غير مشقة فنعم. اما اذا كان في مشقة فلا يلزم ايه نعم اما اذا كان ليس عليه مشقة فيلزم حمل الماء. لانه يعتبر مفرط كما مر معنا مسألة شبها بهذا - 00:52:56 من كان عنده ماء فاراقه او انه من بماء تقول مر معنا من بماء وهو يعلم انه لا يجد غيره تفريطا معناته انه يأثم الا اذا كان يشق عليه. مثل السيارة محملة بالاغراض وبكذا ويشق عليه حمل مال كثير - 00:53:26

هو لازم اما لو كان فيه سعة يلزم ان يحمل معه الماء. نعم. نعم الامر فيه سعة يعني يقول تيمم للعضو المجرح عليكم قبل او بعد هو مخير شاء قبل وان شاء بعد - 00:53:46

نعم. كذلك الجمع بين اليتيم والوضوء قال ببعض فقهاء الحنابل لكن ليس عليه دليل ونقول سيتوظأ فان عجز يمسح فان عجز يتيم. اما الجمع بينهما فليس عليه دليل ظاهر - 00:54:06 الا الا اذا كان في عضو من اعضائه جرح ويتعذر باستعمال الماء فانه يتوضأ في اعضاء الوضوء وهذا القدر يتكمم عنه. وقد جمع بين وضوءه وفي هذه الصورة لا بأس اما ما عداها فلا - 00:54:33

نعم. لكن احيانا احيانا مسح يشق عليه الانسان مثل حرق مثلا مع وجود الحرق ما يصير حتى المسح. ولا يتيم. او كم كسير مثلا ولا عنده احد. يعني يتيم. نعم. نعم لو وجدنا لا يجد بعض نعم - 00:54:53

يكفي لبعض اعضاء الوضوء فانه يتوضأ ويتمم ويجمع بينهما نعم هذى تكون الصورة الثانية يجمع بينهما. ان لم يجزي الماء ولا التراب نعم من لم يجد الماء ولا التراب يصلى ولو نافلة. يصلى الفريضة لا اشكال ولا هو يتنفل. اذا جلست الفريضة جازت النافلة - 00:55:23

مثلا لو ان انسانا في المستشفى هو عاجز عن استعمال الماء ولم يتيسر له التراب واراد ان يصلى يصلى فرائض والنافل الذي يأتي على والله هذا يعني محل نظر. هل يقال انه صعيد - 00:55:45

بمجرد غبار اولى تجنبه اذا وجد غيره فتجنبه. احسن الله اليك يقول اذا جمع الظهر والعصر فمتى يبدأ وقف النهي؟ يبدأ وقت النهي من بعد صلاة العصر مباشرة اتمنى نبدأ الوتر بعد الجمع بين المغرب والعشاء مباشرة - 00:56:06

نعم. احسن الله اليك. يقول بعض المرضى يشق عليه احضار الماء اليه. فهل يجوز له التيمم؟ نعم اذا كان يشق عليه ظهره بالماء فيتيمم نعم احسن الله اليك لو ان شخصا تيمم ثم بعد صلاته بقليل وجد الماء فهل يعيid الصلاة؟ هل على التفصيل الذي ذكرناه في اثناء الشرح - 00:56:26

ل كانت يمه وهو قد غالب على ظنه انه لا يجد الماء ثم وجد الماء بعد ذلك فالصلوة صحيحة ولا والسنـة الا يعيـد لـانه قال عليه الصلاة والسلام الذي لم يـعد أصـبـت السنـة - [00:56:49](#)

لكن لو كان عنده شيء من التفريط او التساهل فيعيـد احسن الله اليك يقول ماذا لو كان الجو باردا جدا واستيقظت جنبا هل اتواضاً واتيـمـمـ واغـتـسلـ بـعـدـ انـ اوـ يـدـفـنـ - [00:56:59](#)

لا بالنسبة للحضر الحمد لله السخـرات موجودـة يعني بالامـكان ان تجـدـ ما تسـخـنـ بهـ المـاءـ ليسـ لـكـ التـيـمـ اـطـلاـقاـ حتىـ لوـ كانـ الجوـ بـارـداـ وـحتـىـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ النـزـهـاتـ الـبـرـيةـ وـنـوـحـوـهـاـ يـعـنـيـ ماـ تـخـلـوـ مـنـ اـهـ وـجـودـ اـهـ ماـ يـسـخـنـ بهـ المـاءـ فـاـذـاـ وـجـدـ - [00:57:14](#)

ما يـسـخـنـ بهـ المـاءـ فـلاـ يـعـدـ الـاـنـسـانـ التـيـمـ وـارـىـ اـنـ فـيـ وقتـ الـحـاضـرـ رـبـيـاـ يـعـنـيـ ماـ ذـكـرـ الـفـقـهـاءـ مـنـ اـبـنـ تـيـمـ لـاجـلـ المـاءـ الـبـارـدـ رـبـيـاـ اـنـاـ فـيـ وقتـ الـحـاضـرـ لـاـ يـقـالـ بـهـ لـانـهـ يـتـيـسـرـ لـلـنـاسـ وـجـودـ يـعـنـيـ ماـ يـسـخـنـ بهـ المـاءـ نـعـمـ - [00:57:34](#)

وـمـنـ وـجـدـ لـاـ يـكـفـيـ لـطـهـارـتـهـ اـسـتـعـمـلـهـ فـيـمـاـ يـكـفـيـ وـجـوبـاـ ثـمـ تـيـمـ قـولـ الـمـؤـلـفـ كـيـفـ تـعـيـدـ مـرـةـ ثـانـيـةـ؟ـ يـقـولـ قـالـ مـنـ وـجـدـ مـاءـ لـاـ يـكـفـيـ لـطـهـارـتـهـ اـسـتـعـمـلـهـ فـيـمـاـ يـكـفـيـ وـجـوبـاـ ثـمـ تـيـمـ.ـ نـعـمـ هـذـاـ يـوـضـحـ لـنـاـ الشـرـحـ يـعـنـيـ لـوـ وـجـدـ مـاءـ قـلـيلـاـ - [00:57:54](#)

ما يـكـفـيـ الاـ لـغـسـلـ الـوـجـهـ وـالـبـيـدـيـهـ فـقـطـ فـيـسـتـعـمـلـ هـذـاـ المـاءـ وـيـتـيـمـ عـلـىـ الـبـاقـيـ.ـ نـسـأـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـلـجـمـيعـ التـوـفـيقـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ - [00:58:14](#)